غير متصور وهو كالتركة المستغرقة بالدين في جواز بيعها للقاضي
على الورثة اذا امتنعوا عن قضاء الدين فانه لم يعد حجرا لكونهم محجورين
عن بيعها قبل ذلك بغير رضا الغرماء والله تعالى اعلم لا يتعلق الدين
بما اخذه مولاه منه قبل الدين لوجود شرط الخلوص له وطولب المأذون
بما بقي من الدين بعد عتقه لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة ولا
يباع ثانيا لان المشتري يمتنع حينئذ عن شرائه فيؤدي الى امتناع البيع
بالكلية فيتضرر الغرماء اعتق المأذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل
من قيمة العبد ومن الدين كما لا يعلم ولو اعتق المأذون وهو عالم بالدين
الجاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين
نصا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الجناية يلزم جميع الارش
باعه المولى بطلب بعض الغرماء فلبقية الغرماء طلب البعض اذا لم يصل اليهم
الثمن ولا محاباة في البيع بصح ولايلي البعض فان بعضهم غيب فرفع
الامر الى الحاكم البعض فباعه بامر الحاكم ليس للبقية طلب النقض كذا
في البزازية وفي السراجية المولى اذا باع العبد المأذون بغير اذن الغرماء
فلهم فسخه اذا كانت ديونهم حالة الا اذا وصل الثمن وكان فيه وفاء
بالديون او قضى المولى ديونهم او ابروا العبد من الديون وان كانت ديونهم
موجلة ليس لهم فسخه ويأخذون من الثمن قدر ديونهم اذا حل الاجل
وان كانت الديون اكثر يضمنون المولى الى تمام القيمة ولو مات العبد
قبل الفسخ ان شاؤوا ضمنوا المولى ويجيز ذلك العقد ويصير كانهم باعوه
من المولى بقدر قيمته حتى لو وجد المشتري به عيبا رجع الى المولى
والمولى على الغرماء وان شاؤوا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوه انفسخ
العقد ويسترد الثمن ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد
للغرماء يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا
قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا والقياس ان لا ياخذ
لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان في ذلك
نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بمكاسبه ولا تحصل المكاسب الا بالاذن
في التجارة ولو منع من اخذ الغلة ينسد باب الاكتساب ولو اخذ اكثر من
غلة مثله رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم ولا ضرورة فيه والغلة
كل ما يحصل من ريع الارض او كرائها او اجرة غلام او نحو ذلك ومعناه
له ان ياخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون
كما كان ياخذه قبل ذلك وما زاد على ذلك من كسبه كان للغرماء ولا ياخذ
الاكثر مما كان ياخذه قبل الديون كذا في العناية وينحجر بحجره اي بقول
المولى له حجرتك عن التصرف او بايصال خبر حجره اليه ان علم هو

اي

اي المأذون وعلم اكثر اهل سوقه ان كان الاذن شائعا حتى لو حجر عليه
في السوق وليس فيها الا رجل او رجلان لا ينحجر اذ المعتبر اشتهار الحجر وشيوعه
فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل هذا اذا كان الاذن شائعا كما ذكرنا
اما اذا لم يعلم به الا العبد ثم حجر الا ان بمعرفته ينحجر لانتفاء الضرورة
ويشترط علم العبد بنفسه ايضا ذكره الزيلعي وذكر خلاف الشافعي
فيه وفي البزازية اذن لعبده وهو لا يعلم صح حتى اذا علم صار مأذونا
كما لو حجره وهو لا يعلم بالحجر ايضا يصح الحجر فلو علم بالاذن سابق على الحجر
والتصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان الاذن مقصودا فان ثبت
ضمنا بان كان قال بايعوا عبدي ثبت بلا علم باع المولى عبده المأذون
ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل السوق بالبيع ام لا لصحة
البيع وان عليه دين ولا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع ارسل اليه
مولاه او كتب بالاذن فبلغه صار مأذونا كيف ما كان ولو اخبره فضولي
ان عدلين او غير عدلين او عدل واحد صار مأذونا صدق المخبر ام لا اذا
ظهر صدق المخبر وان اخبره واحد غير عدل ان صدق المخبر صار مأذونا
وان كذب به لا وان بان صدق المخبر وعندهما يصير اذا بان صدق
الخبر ولا فرق بين الحجر والاذن في انه انما يصير مأذونا اذا ترجح الصدق
في خبره عند العبد او صدقه ذكره الفقيه ابو بكر البلخي وعليه الفتوى
والاعتماد خلافا لمن يفرق بينهما وفي السراجية اذا اذن لعبده فاخبره
عدل او اثنان فاسقان او رسول غير عدل صار مأذونا واذا اذن
لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن اذنا ولو قال لاهل السوق بايعوا
عبدي فلانا فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم
بذلك صار مأذونا بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني الصغير فاني قد اذنت
له انتهى اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه به
فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه كما تقدم تقريره وبموت سيده
وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لان الاذن
ليس امرا لازما وما لا يكون لازما من التصرفات يكون لدوامه
حكم الابتداء كانه ياذن له ابتداء في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر
عليه في كل ساعة فنزل على ما كان عليه كانشاء الاذن فيشترط
قيام الاهلية في تلك الحالة كما يشترط في الابتداء وقد زالت الاهلية
بالموت والجنون وكذا باللحاق لانه موت حكما حتى يعتق مدبروه
وامهات اولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار محجورا عليه في ضمن
بطلان الاهلية وباباقه اي ويصير محجورا ايضا حكما بالاباق حتى
لا يشترط ان يعلم اهل سوقه كما في الجنون ولو عاد العبد منه اي من الاباق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1